ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة الرياض

القرار رقم (VR-171-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-3472-2018) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يجيز للهيئة إعادة التقييم - المرء مؤاخذ بإقراره.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الأول عن عام ٢٠١٩م - أسس المدعي اعتراضه على قيام الهيئة بتعديل المبيعات استنادًا إلى نقاط البيع، ولم يقم بتعديل المشتريات مع إرفاقها للمستندات مما أدى لارتفاع مبلغ الضريبة- أجابت الهيئة بوجود إيرادات للمدعي لم يفصح عنها بإقراراته، وذلك بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منها، ولها أيضًا إجراء تقييم ضريبي جديد يعدل تقييمًا سابقًا لها - كل مدعٍ قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي قدم إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، نتج عنه نقص في الضريبة المستحق أداؤها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢/٥٦) من لائحة نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المرء مؤاخذ بإقراره.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-3472-2018) وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم للربع الأول عن عام ٢٠١٩م، وإعادة بند المشتريات بمبلغ (١٥,٧٧٢,٤٨) ريالًا في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «قيام الهيئة بتعديل المبيعات استنادًا إلى نقاط البيع، ولم تقم بتعديل المشتريات مع إرفاقنا للمستندات مما أدى إلى ارتفاع مبلغ الضريبة. وأطلب إعادة التقييم بموجب المرفقات، وإعادة مبلغ (١٥,٧٧٢,٤٨) ريالًا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «)أ) بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩؛ حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغًا وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قِبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (١٨٥,٤٥٨,١٤) ريالًا، وذلك بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي)، وذلك وفق أحكام المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية، منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وعليه بلغ إجمالي قيمة المبلغ بعد تعديل الهيئة (١٩٥,٤٥٨,١٤) ريالًا؛ حيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كل توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». (ب) بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: فيما يتعلق بما يطالب به المدعي بتعديل بند المشتريات، تفيد الهيئة بأنه لم يتم تعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث قامت باعتماد مبلغ المشتريات الذي أقر عنه المدعي، وفي حال وجد مدخلات لم يقر عنها المدعي في الفترة محل الاعتراض، فيمكنه استنادًا إلى أحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد في أي فترة تقع بعد السنوات الخمس التقويمية. بناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة

التي نصَّت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». (ج) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي -كما ذكر سالفًا- وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن طلباته في هذه الدعوى ذكر أنه يطلب إرجاع مبلغ (١٥,٧٧٢,٤٨) ريالًا، وهي عبارة عن ناتج الفرق بين ما تم إلزامه به من قِبل الهيئة بمبلغ (١٧,٩٦٠) ريالًا، ومبلغ (٢,١٨٧,٧٥) ريالًا المبلغ الحقيقي الذي كان من المفترض سداده، وذلك استنادًا إلى أن الهيئة عندما قامت بالمراجعة لبند المبيعات، قاموا بتعديل هذا البند إلى مبلغ (١٩٥,٤٥٨) ريالًا، ولم يتم تعديل بند المشتريات حسب الفواتير المقدمة من المؤسسة بمبلغ (١٥١,٧٠٣) ريالًا، وذلك وفقًا للتفصيل الذي أورده المدعي في لائحة الدعوى، وفي محضر ضبط هذه الجلسة. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على لائحة الدعوى وطلبات المدعي فيها تمسك بصحة قرار الهيئة مستندًا إلى أنه عند مراجعة مبيعات المؤسسة المدعية من خلال بياناتها لدى مؤسسة النقد، تبين وجود مبيعات لم يتم إيرادها في إقرار المؤسسة، وبالتالي تم إعادة احتسابها، وفي ضوء ذلك اتخذت الهيئة العامة للزكاة والدخل قرارها بتعديل المبلغ الملزم به المؤسسة إلى (١٧,٩٦٠) ريالًا. وبسؤال ممثل الهيئة عن البيانات التي اعتمدتها الهيئة بتعديل بند المبيعات للمؤسسة المدعية، وفيما إذا أرفقت الهيئة هذه البيانات في ملف الدعوى. أجاب بأن المدعي مقرٌّ بتعديل هذه البيانات. وبسؤال المدعي عن جوابه على ما ذكره ممثل الهيئة. أجاب بأن المبيعات التي عدلت تمثل بعد تعديلها الرقم الصحيح، ولا اعتراض لديه على هذه الجزئية، وإنما اعتراضه على عدم أخذ الهيئة بما قدمه من فواتير بتعديل بند المشتريات. وبسؤاله فيما إذا كان هو من قدَّم الأرقام الخاصة ببند المشتريات. ذكر أن من قدَّم الأرقام هو مكتب الخدمات الذي

تعامل معه، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أم يكتفيان بما قدما. اكتفى كل طرف بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقرار المدعي عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بإعادة تقييم إقرار المدعي عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ أن المدعي قدَّم إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، نتج عنه نقص في الضريبة المستحق أداؤها، وبرجوع المدعى عليها لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد العربي، وفق الصلاحيات الممنوحة لها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسين) من لائحة نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث»، تبيَّن وجود مبيعات لم يفصح عنها المدعي؛ مما أدى إلى تعديلها من قبل المدعى عليها،

ولم يتم تعديل بند المشتريات؛ كون المدعي أقر بها، كما أن النظام منح المدعي أحقية خصم مشترياته المعتمدة في إقرارات لاحقة، وطبقًا للقاعدة الفقهية «المرء مؤاخذ بإقراره»، وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإعادة تقييم بند المشتريات وإرجاع مبلغ (١٥,٧٧٢,٤٨) ريالًا من ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.